

الفروع وتصحيح الفروع

له الفسخ اختاره في الترغيب وشيخنا (و م ق) وعنه لا (و ه ق م 7) وفي الإيضاح واختاره في الفصول في شرط بكر وإن لم يملكه رجع بما بين المهرين ويتوجه مثله بقية الشروط وفي الفنون في شرط بكر يحتمل فساد العقد لأن لنا قولاً إذا تزوجها على صفة فبانت بخلافها بطل العقد .

قال شيخنا ويرجع على الغار وان غرقه وقبضته والا سقط في ظاهر المذهب ولا يلزمه أقل مهر
(م) وان شرط أمة فبانث حرة أو صفة فبانث أعلى فلا فسح في الأصح وفي الترغيب يفسخ ان
شرط مسلمة فبانث كتابية أو ثيبا فبانث بكرًا وان شرطها واعتبر في المستوعب مقارنته او
ظنها حرة فبانث أمة فإن لم تبح فباطل كعلمه وعند أبي بكر يصح فله الخيار وبناءه في + +
.

(مسألة 7) قوله وان شرط بکرا أو جميلة أو نسيبة أو نفي عيب لا يثبت الفسخ فبان
بخلافه فعنه له الفسخ اختاره في الترغيب وشيخنا وعنه لا انتهى وأطلقهما في المغني
والکافي والمقنع والمحرم والشرح والحاوي الصغير وغيرهم .

(احداهما) له الخيار بين الفسخ والإمساك اختاره في الترغيب والبلغة والناظم والشيخ
تقي الدين وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم وقدمه في الرعايتين وهو الصواب .
(والرواية الثانية) ليس له ذلك وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وبه قطع في الوجيز
والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم وقدمه ابن رزين في البكر قال في المستوعب فإن غرته بنسب
أو صفة مثل أن تزوجها على أنها عربية أو هاشمية فتبين دون ذلك أو على أنها بيضاء فتبين
سوداء أو أنها طويلة فتبين قصيرة وما أشبه ذلك فالنكاح صحيح ولا خيار له انتهى .
وقال ابن رزين وإن شرطها بكرا فبانت ثيبا فلا خيار له وقيل له الخيار فإن شرطها نسبية
أو جميلة أو طويلة أو شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح ونحوه فوجهان انتهى .
(تنبيه) قوله وإن شرطها أو طنها حرة فبانت أمة فإن لم تبج له فباطل كعلمه وعند أبي
بكر يصح فله الخيار انتهى .

فظاهر هذه العبارة أنه اذا شرطها أو طنها حرة فبانت أمة وهو ممن لا يباح له نكاح الإماء أن النكاح يصح على قول أبي بكر وهو مشكل جدا والمحكي عن أبي بكر إنما هو اذا